اي الابن فقيمته لانعقاده رقيقا الطرف الثاني في نكاح جارية الولد فيحرم
علي الاب نكاحها الا علي اب رقيق قالوا لان لغير الرقيق فيها شبهة فاستحق
المشتركة بينه وبين غيره بخلاف الرقيق فلو تزوجها الاب الرقيق ثم عتق او تزوج
حر او رقيق كما فهم بالاولي رقيقة لاجنبي ثم ملكها ابنه اي ابن الزوج لم ينفسخ
نكاحه لان الاصل في النكاح الثابت الدوام وللدوام من القوة ما ليس للابتدا
فلو استولدها ولو بعد عتقه في الاولي وملك ابنه لها في الثانية لم ينفذ استيلادها
لانه رضي برق ولده حين نكحها ولان النكاح حاصل محقق فيكون واطيا بالنكاح
لا بشبهة الملك بخلاف ما اذا لم يكن نكاح فرع وان تزوج شخص امة فملكها مكاتبه
انفسخ نكاحها بخلافه في امة ابنه لان تعلق السيد بملك مكاتبه اشد من تعلق
الاب بملك ابنه فنزلوا ملك مكاتبه منزلة ملكه فان قلت لو ملك مكاتب ابا
سيده لم يعتق عليه ولم ينزلوه منزلة ملكه قلنا لان الملك قد يجتمع مع القرابة والملك
والنكاح لا يجتمعان ثم ينفذ استيلادها اذا ولدت امة مكاتبه كما يأتي ايضاحه
في الكتابة ويجوز للشخص نكاح امة الوالد له ونكاح امة ابن له من الرضاع
لعدم وجوب الاعفاف الطرف الثالث اعفاف الاب الحر ولو كافرا لا الولد
واجب علي ابنه لانه من وجوه حاجاته المهمة فيجب علي ابنه القادر عليه كنفقته
ولئلا يعرضه للزنا وذلك لا يليق بحرمة الابوة وليس من المصاحبة بالمعروف
المامور بها ولانه اذا احتمل لابقائه فوات نفس الابن كان في القود ففوات ماله اولي
فعلم انه لا يجب اعفاف الام قال الامام بل لا يتصور اذ لا مونة عليها في النكاح و لا
اعفاف الاب غير الحر لان نكاحه يفتقر الي اذن سيده لا اليه وباذنه يقتضي تعلق المهر
والنفقة بكسبه ومال تجارته ان كان له ذلك وبذمته ان لم يكن ولا اعفاف الولد لان
حرمته دون حرمة الاب فلو قدر الاب عليهما اي علي النفقة دون مونة الاعفاف لزم
الولد اعفافه لحاجته اليه ولا اعفاف علي بيت المال ولا علي المسلمين كما صرح بالاولي
وصرح به الاصل فرع الجد كالاب مما ذكر كالنفقة والجد من جهة الاب او الام
كالاب فيجب اعفافه فان اجتمع ابوان وجب اعفافهما ان اتسع المال اي مال الولد
فان وفي بهما والا بان لم يف الا باحدهما فاب الاب اولي من ابي الام ولو بعد فيقدم
ابو ابي الاب علي ابي الام للعصوبة واقرب الابا من العصبة اولي من ابعدهم
فيقدم الاب علي ابيه فان فقدت اي العصوبة فالاقرب اولي من الابعد ايضا
فيقدم ابو الام علي ابيه فلو استويا في القرب كابي اب ام وابي ام ام فالقرعة يعمل
بها لتعذر التوزيع من دون رفع الي الحاكم ولو اجتمع عدد ممن يجب عليهم الاعفاف
فحكمه ما سياتي في النفقات فرع لا يجب اعفاف اب قادر علي اعفاف نفسه ولو علي
تسريه ومن كسبه لانه بذلك مستغن عن ولده بخلاف نظيره الاخيرة في كسب
النفقة لان البنية لا تقوم بدونها فلو نكح في يساره بمهر في ذمته ثم اعسر فتك
دخوله واستعفه الزوجة حتي تقبضه فقال البلقيني يجب علي ولده دفعه لحصول

الاعفاف

الاعفاف بذلك والصرف للموجوده اولي من السعي في اخري قال وعليه لو نكح في اعساره
ولم يطالب ولده بالاعفاف ثم طالبه فينبغي ان يلزم ولده القيام به لا سيما اذا جهلت
الاعسار واراد الفسخ انتهي وظاهر انه انما يلزمه جميع ذلك اذا كان قدر مهر مثل
من تليق به ويشترط لوجوب الاعفاف الحاجة الي النكاح دون خوف العنت فيحرم
طلب من لم يصدق بشهوته بان لم يضربه التعزب ولم يشق عليه الصبر نعم ان احتاج
للنكاح لا للتمتع بل للخدمة لمرض او نحوه قال ابن الرفعة وجب اعفافه قال السبكي
وغيره وهو صحيح اذا تعينت الحاجة اليه لكنه لا يسمي اعفافا ويصدق من المهر
حاجته الي النكاح بلا يمين لان تحليفه في هذا المقام لا يليق بحرمته قاله الاذرعي
فلو كان ظاهر حاله يكذبه كذي فالج شديد واسترخا فيه نظر ويشبه ان لا تجب اجابته
او يقال يحلف هنا لمخالفة حاله دعواه وذكر الزركشي نحوه فرع والاعفاف ان
يزوجه حرة تليق به ولو كتابية بان يباشر له ذلك باذنه او ياذن له فيه
ويعطيه المهر فيهما او يملكه امة تحل له او يسلم اليه المهر في الحرة او الثمن في
الامة لان غرض الاعفاف يحصل بكل منها ولا يلزمه ان يسلم المهر او الثمن الا بعد
عقد النكاح او الشرا وعلم مما قاله انه ليس له ان يزوجه الامة لان شرط نكاحها الاعسار
وهو مستغن بمال ولده فان لم يقدر الا علي مهر امة فظاهر انه يزوجها له والتخيير
بين المذكورات محله في الولد المطلق التصرف اما غيره فعلي وليه ان لا يبذل الا اقل
ما تندفع به الحاجة الا ان يلزمه الحاكم بغيره ولا يلزمه اعفافه برفيعة بجمال او شرف
او يسار ولا غير سرية اي بزوجة دون سرية ان بذلها له لان المطلوب دفع الحاجة
وهي تندفع بغير الرفيعة وبالسرية وكما لا يلزمه اعفافه بالزوجة دون السرية
كذلك عكسه المفهوم بالاولي ولا يجزي شوها فليس له ان يهبها له كما لا يطعمه
طعاما فاسدا ولا يدفعها لا نفقة وفي معناها العجوز والمعيبة قال الاذرعي وكذا العميا
والعرجا وذات القروح السايلة والاستحاضة ونحوها وان لم يثبت الخيار فيها لانه
ليس من المصاحبة بالمعروف والتعيين اي تعيين المراة الي الاب دون الولد
ان اتفقا علي قدر المهر لانه اعرف بغرضه في قضا شهوته ولا ضرر فيه علي الولد
ومثله تعيين الامة اذا اتفقا علي قدر الثمن وعلي الولد نفقتها اي الزوجة او الامة
ومونتها لا منها من تتمة الاعفاف وذكر المونة مغن عن ذكر النفقة فان ايسر
الاب بعد ما ملكه الولد جارية او ثمنها لم يرجع الولد عليه في الجارية او ثمنها
لانه ملكه اياه ووقت الحاجة اليها فكانا كنفقة ثم اكلها الاب فان الولد لا يرجع
عليه بها بعد ما ذكر ولا بيانا فيه تحريم ان تتم القريب امتاع لا تمليك لان ذاك
محله اذا لم يملكه الاب ما لم يملكه الا بما ذكر بملكيه المهر كما صرح به ابن
الرفعة وان كان تحته نحو عجوز وصغيرة لم تقنعه وتندفع بها حاجته وجب علي
الولد الاعفاف لا نفقتان فلو اعفه حينئذ لم يلزمه الا نفقة واحدة وقد قالوا في
ما لو كان له زوجتان لم يلزم الولد الا نفقة واحدة يوزعها الاب عليها وهو متناول

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)